المادة :35

تعليمات رئيس مصلحة الواردات

رقم : 747/ص2 تاريخ: 1966/4/29

64/12447

الموضوع: اصول تطبيق المادة 35 من قانون رسم الانتقال.

بمناسبة استفسار رئاسة مالية البقاع عن اصول تطبيق المادة 35 من قانون رسم الانتقال رقم 4468 تاريخ 1964/12/23.

فقد رأيت تعميم الشرح على حضراتكم في التعليمات التالية:

تنص المادة 35 من قانون رسم الانتقال على ما يلي:

" ان الاستدعاءات والبيانات والاوراق التي تقدم الى الدوائر المالية من اجل فرض الرسم هي معفاة من رسم الطوابع على ان يؤشر عليها انها معدة لهذا الغرض ولا يجوز استخدامها لغاية اخرى. وللدوائر المالية الاكتفاء بصور عن المستندات المبرزة اليها بعد التثبت من مطابقتها للاصل المبرز والمعاد الى اصحاب العلاقة.

ويتضح جليا من هذا النص ما يأتي:

1. ان المكلف غير ملزم باكثر من تقديم التصريح، وله اذا شاء بملء اختياره، كما يفهم من المادتين 16و17 من المرسوم رقم 2827 تاريخ 1959/12/14 المتعلق بشروط تطبيق قانون رسم الانتقال، ان يقدم فضلاً عنه مستندات وبيانات اضافية.
2. غير ان المكلف ملزم، كلما علم بواقعة من شأنها تعديل رسوم الانتقال المستحقة ان يبادر الى تقديم تصريح بذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم (المادة 24 من القانون).
3. وليس في القوانين والانظمة المرعية نص يوجب تبليغ الدوائر المالية المختصة نسخاً عن أحكام حصر الارث، بصورة رسمية ومباشرة، انما يتولى هذا التبليغ صاحب العلاقة الذي قد يرى مصلحته تتطلب منه اجراؤه، وعندئذ يكفي قانونا ان تحمل صورة الحكم باعتبارها طبق الاصل، طابعاً اميرياً بقيمة 1000 ليرة لبنانية.
4. اما البيانات التي تصدر عن الدوائر العقارية بناء لطلب من الدوائر المختصة، فتبقى بطبيعة الحال معفاة من رسوم الطوابع، باعتبارها مبدئياً من نوع المخابرات الداخلية الجارية بين مختلف الدوائر الرسمية ولصالح الخزينة وحدها.
5. مع العلم بان مسألة تعدد التصاريح الاضافية في معظم الحالات هي من الأمور التي يتعذر تلافيها غالباً، مما حدا بالشارع الى تخصيصها باحكام معينة في المادة 24 من القانون.
6. ولا مانع من اقدام مراقبي رسم الانتقال في اية محافظة على مراجعة الدوائر العقارية في بيروت (بالتسلسل الاداري) سعياً وراء المزيد من المعلومات المتعلقة بالتركات، انما ينبغي تفادي المغالاة وعدم مباشرة هذه الوسيلة الا بالنسبة للتركات التي يظهر من أحوال المورثين فيها انها على شيء من الاهمية.

7. وبالنتيجة تكون المادة 35 من القانون شاملة، حسب نصها، جميع الاستدعاءات والبيانات والاوراق التي تقدم الى الدوائر المالية المختصة من اجل فرض الرسم، في الاستفادة من الاعفاء من رسم الطابع، على ان تحمل تأشيرة بانها معدة لهذا الغرض ولا يجوز استخدامها لغاية اخرى، سواء من جانب المصدر، او صاحب العلاقة، او مراقبة رسم الانتقال ذاتها حينما تتسلمها.
8. كما تشمل المادة 35 موضوع البحث الصور التي تكتفي بها الدوائر المالية للمستندات المبرزة اليها بعد التثبت من صحة انطباقها على الاصل المبرز والمعاد لصاحب العلاقة.
9. اما المستندات ذاتها التي تؤخذ عنها الصور، فينبغي استكمال نقص الطوابع الملصقة عليها بمعرفة دائرة الضرائب غير المباشرة، الا اذا كان أصحاب العلاقة يقدمونها نهائياً الى دائرة رسم الانتقال، حيث يتم التأشير عليها وفقاً للمادة 35.

وفي جميع الاحوال، يبقى حق الدوائر المختصة محفوظاً لجهة التثبت من صحة جميع الاستدعاءات والبيانات والمستندات التي لها علاقة بالمكلفين.

فأرجو التقيد بهذه التعليمات ومراجعة رئاسة المصلحة في أي امر معقد قد يعترض تنفيذها على الوجه الاكمل.

الرسمية رقم 36 تاريخ 1999/7/30.